



72291 - وقوع الطلاق بالكتابة

السؤال

إذا كتب الزوج لزوجته رسالة بالهاتف المحمول : أنت طالق ، ثم قال لم أقصد الطلاق ، هل يقع بذلك الطلاق ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كتب الزوج رسالة لزوجته : أنت طالق ، سواء كانت بالهاتف المحمول أو على ورقة أو بالبريد الإلكتروني ، فهذا يرجع فيه إلى نيته وقت الكتابة ، فإن كان عازماً على الطلاق ، وقع الطلاق ، وإن كتب ذلك ولم يكن ناوياً للطلاق ، وإنما أراد إدخال الحزن على زوجته أو غير ذلك من المقاصد لم يقع الطلاق .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق ، إلا في موضوعين : أحدهما ، من لا يقدر على الكلام ، كالأخرين إذا طلق بالإشارة ، طلقت زوجته ..."

الموضع الثاني : إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال الشعبي ، والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعي " .

وإن كتب بلا نية الطلاق ، لم يقع عند الجمهور : " لأن الكتابة محتملة ، فإنه يقصد بها تجربة القلم ، وتجويد الخط ، وغم الأهل من غير نية" . انتهى من "المغني" (7/373) .

وقال في "مطالب أولي النهي" (5/346) : " فلو قال كاتب الطلاق : لم أرد إلا تجويد خطى ، أو لم أرد إلا غم أهلي ، قُبِل ؛ لأنَّه أعلم بنيته ، وقد نوى محتملاً غير الطلاق . . . وإذا أراد غم أهله بتوهם الطلاق دون حقيقته ، لا يكون ناوياً للطلاق " انتهى .

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله : رجل كان جالساً مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة : طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغضبت أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها : انظري هل صحيح ما كتبت ؟ وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته .

فأجاب : " هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها ، وإنما مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات . . .) الحديث .

وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاهم بعضهم قول الجمهور ، لأن الكتابة في معنى الكناية ، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا



مع النية في أصح قولي العلماء ، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق .

والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية " انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

" فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طلقة واحدة ، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه وأسمه ، وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق بزوجته ، ولم ينوه إطلاقاً ، بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهدرها لكي ترتد عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكر . وتسأل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتد عن معاملتها السيئة له ، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور ، وبالله التوفيق " انتهى .

"فتاوي محمد بن إبراهيم" (11/سؤال رقم 3051) .

وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً عن رجل كتب طلاق امرأته وأراد بذلك غم أهله وتهديدها .

فأجاب :

" يظهر لنا أن الطلاق غير واقع ، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتهديدها ، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق ، قال في "شرح زاد المستقنع- الجزء الثالث ص150": ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ، لأنها صريحة فيه ؛ فإن قال : لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلي قبل . اهـ . وبالله التوفيق " انتهى .

"فتاوي محمد بن إبراهيم" (11/السؤال رقم 3050) .